العادة المحكمة في تغير قيمة النقود الورقية وأثره في سداد الدَّيْن "دراسة وصفية تحليلية"

د. عبد السلام علي جبريل حسن
بكلية التربية – الغريفة – جامعة سبها – ليبيا
ABD.HASAN1@ sebhau.edu.ly/ 0921529649

Abstract:
The research aims to clarify the concept of the rule of "custom is decisive" and its legal evidence, and its role in financial rulings related to changing the currency in the event of proven debt, as well as highlighting the most important controls on changing the value of money and the ruling on determining it in Islamic jurisprudence. The researcher follows the descriptive analytical approach; to reach the desired goal of the research. The importance of the research appears in that it keeps pace with developments related to financial aspects, and also emphasizes the importance of changing the monetary value in the movement of economic activities and contributes to clarifying the rulings related to determining the value of money. The problem of the research is summarized in what we see today in the lack of knowledge and awareness of the jurisprudential rulings related to changing the value of money between cheapness and high prices, which led to falling into the forbidden for many traders; This negatively affected the interests of individuals in particular and the economic activity of the country in general. From the above, the research problem focuses on the main question: What is the decisive custom in changing the value of paper money and its effect on paying off debt? The research paper was divided into three chapters concluded with results and recommendations. The first section defined the concept of the jurisprudential rule (custom is the rule) and its legal evidence, the second section analyzed the concept of money and its types, and the third section explained the ruling on paper money and its effect on paying off debt.

Keywords: Concepts - Custom - Jurisprudence - Money – Debt

الملخص:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم قاعدة "العادة محكمة" وأدلتها الشرعية، ودورها في الأحكام المالية المتعلقة بتغير العملة في حالة ثبوت الدين، وكذلك إبراز أهم ضوابط تغير قيمة النقد وحكم تحديدها في الفقه الإسلامي. يسلك الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ للوصول إلى الهدف المرجو من البحث. وتظهر أهمية البحث بأنه يواكب المستجدات المتعلقة بالجوانب المالية، وكذلك يؤكد أهمية تغير القيمة النقدية في حركة النشاطات الاقتصادية، ويساهم في بيان الأحكام المتعلقة في تحديد قيمة النقد. تتلخص إشكالية البحث فيما نلمسه اليوم في عدم الدراية والمعرفة بالأحكام الفقهية المتعلقة بتغير قيمة النقود بين الرخص والغلاء، مما أدى للوقوع في المحظور لدى الكثير من التجار؛ فأثر ذلك سلباً على مصالح الأفراد خاصة والنشاط الاقتصادي للبلاد عامةً. مما تقدم تتركز مشكلة البحث في التساؤل الرئيسي المتمثل في: ما العادة المحكمة في تغير قيمة النقود الورقية وأثرها في سداد الدَّيْن؟ تم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث مختومة بنتائج وتوصيات. فقد عرَّف المبحث الأول مفهوم القاعدة الفقهية (العادة محكمة) وأدلتها الشرعية، وحلّل المبحث الثاني: مفهوم النقد وأنواعه، وبيّن المبحث الثالث: حكم النقود الورقية وأثره في سداد الدَّيْن.

الكلمات المفتاحية: المفاهيم– العادة– الفقه– النقود– الدين.

المقدمة:

من أبرز المشكلات المالية المعاصرة التي تمس حقوق الفرد والجماعة مسألة تغير قيمة النقود بالرخص والغلاء، فقد تهبط قيمة العملة فتضعف قوتها الشرائية؛ فيقال عندئذ إنها رخصت وهذا هو الغالب، وقد ترتفع قيمتها فتزداد قوتها الشرائية ويقال عندئذ إنها غلت وفي كلا الحالتين فإن آثار ارتفاع العملة أو انخفاضها ينعكس

على ارتباطات ومصالح الأفراد ويؤثر على الدَّين في حالات معينة.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة بأنها تمس الحياة اليومية للفرد والجماعات. فالمعاملات المالية المتعلقة بسداد الديون من الضروريات التي يحتاجها الفرد والمجتمع عبر العصور والازمان، وأن تغير قيمة النقد ترتبط بمصالح الإفراد، وهي من الأمور التي لها دور في تقدم العجلة الاقتصادية في البلاد. وكذلك تُظهر أهمية الاعتراف بالعرف في الفقه الإسلامي ودوره في مواكبة مستجدات العصر لا سيما في مجال الاقتصاد.

أهداف الدراسة:

فإن الهدف المرجو من كتابة هذا الموضوع هو إبراز حكم تغيُّر النقود الورقية وأثره في سداد الدَّيْن، والكشف عن جهود الفقهاء المعاصرين ودورهم في تحديد قيمة النقد شرعا، وبيان أهم الضوابط الفقهية المتعلقة بتغير قيمة النقد. وتوضيح دارسة قيمة النقد من جوانبه القديمة والمعاصرة معاً في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

أما عن الاشكالية فهي على النحو التالي:

إن مسألة تغير العملة بين ارتفاع القيمة وانخفاضها، وذلك على فترات متفاوتة شكَّل ذلك عدة تساؤلات لدى الباحثين في مجال النقد خاصة، والمهتمين بالجانب الاقتصادي عامة. فإن آثار ارتفاع العملة وانخفاضها ينعكس على حياة الإفراد والجماعات، وكذلك يؤثر على أحكام سداد الدَّين في بعض الجوانب. مما تقدم تتركز مشكلة البحث في عدة تساؤلات متمثلة في الآتي:

1- ما العادة المحكمة في تغير قيمة النقود الورقية وأثرها في سداد الدَّيْن؟

2- هل ضوابط تغير قيمة النقد موجود في الشريعة الإسلامية كما هو في الاقتصاد الوضعي؟

2- ما هي حقيقة النقد بالأوراق المالية في الشركات والمراكز المالية؟

المنهج المتبع في الدراسة:

للوصول إلى الهدف المرجو من كتابة هذا البحث أستند الباحث على المنهج الوصفي التحليلي والذي يعتمد على تحرير محل النزاع، وعقد مقارنات بين آراء الفقهاء.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الورقة البحثية إلى ثلاثة مباحث مختومة بنتائج وتوصيات. فقد بيّن المبحث الأول مفهوم القاعدة الفقهية (العادة محكمة) وأدلتها الشرعية، وحلّل المبحث الثاني: مفهوم النقد وأنواعه، وبيّن المطلب الثالث: حكم النقود الورقية وأثره في سداد الدَّيْن. وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم قاعدة "العادة محكمة" وأدلتها.

المبحث الثاني: النقد في اللغة والاصطلاح، وأنواعه.

المبحث الثالث: حكم النقود الورقية وأثره في سداد الدَّيْن.

المبحث الأول: مفهوم قاعدة "العادة محكمة" وأدلتها

لقدجاءت الشريعة الإسلامية بمراعاة عادات الناس وأعرافهم رفعاً للحرج ودفعا للمشقة عنهم، ووضع الفقهاء قاعدة عظيمة مفادها " العادة محكمة "

فالعادة في اللغة: مأخوذة من العود، والْعَادَةُ مَعْرُوفَةٌ وَالْجَمْعُ، عَادٌ، وَعَادَاتٌ تَقُولُ مِنْهُ: عَادَ فُلَانٌ كَذَا مِنْ بَابِ قَالَ وَاعْتَادَهُ، وَتَعَوَّدَهُ، أَيْ صَارَ عَادَةً لَهُ، ويقال عَوَّدْتُه فاعتادَ وتَعَوَّدَ والعِيدُ ما يَعتادُ من نَوْبٍ وشَوْقٍ وهَمٍّ ونحوه وما اعتادَكَ من الهمِّ وغيره فهو عِيدٌ [1]

(1) لسان العرب: لابن منظور، حرف (العين) مادة (عود) (3159/4) ، مختار الصحاح : للرازي، حرف (العين) مادة (عود) (1 /221)

أما العادة في الاصطلاح: فلقد تعددت تعريفات الفقهاء للعادة على النحو الآتي:

أ _ عرفها الشريف على بن محمد الجرجاني [2]: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول، وتلقته الصباغ بالقبول، وهو حجة أيضا لكنه أسرع على الفهم، وكذا العادة، وهي استمر الناس عليه على حكم العقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى"[3].

ب_ وعرفها ابن عابدين [4]: "العادة مأخوذة من المعاودة، فهي بتكررها ومعاودتها بعد أخرى صارت معروفة مستقرة في النفوس والعقول، متلقاه بالقبول من غير علاقة ولا قرينة حتى صارت حقيقة عرفية، فالعادة والعرف بمعنى واحد"[5]

أما المُحكمة في اللغة: اسم مفعول من التحكيم، وهو مأخوذ من الحكم، واصله في اللغة المنع [6]

أما المُحكمة في الاصطلاح: فهي المرجح للفصل عند التنازع [7] وعليه فإن العادة عامة كانت أو خاصة تجعل حكما لإثبات حكما شرعيا، لم ينص على خلافه

---

(2) هو علي بن محمد بن علي الشريف الحسيني الجرجاني فلك، معالم حياة وفقيه وموسيقى وفيلسوف، ولد في تاجو قرب استراليا عام 740 هـ، ومن شيوخه، قطب الدين الشيرازي والطوسي، ومن مؤلفاته، رسالة في تقسيم العلوم وخطب العلوم ومن تلاميذه، علاء الدين الرومي، توفى الجرجاني عام 816هـ ينظر الإعلام: للزركلي، (288/6)، التنبيه والإيقاظ: للطهطاوي، (1 /112.)

(3) التعريفات: للجرجاني، (1 /146.)

(4) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم بن محمد صلاح الدين بن نجم الدين بن محمد صلاح الدين بن نجم الدين، وشهرته ابن عابدين تعود الي جده محمد صلاح الدين الذي أطلق عليه اللقب لصلاحه، ومن مؤلفاته " رد المحتار على الدر المختار " و "رفع الانظار عما أورده الحلبي " وغيرها، توفي سنة 1252هـ، ينظر الاعلام: للزركلي، (242/3)، طبقات النسابين: لبكر بنعبد الله أبوزيد، (ط1، الرياض، السعودية، دار الرشد 1987) (182/1)

(5) مجموعة رسائل ابن عابدين: لابن عابدين، (186/1)

(6) ينظر القاموس المحيط: للفيرزبادي، حرف (الحاء) مادة (حكم) (31/ 516)، تاج العروس: للزبيدي، حرف (الحاء) مادة (حكم)(31 /514)

(7) ينظر القواعد الكلية: لشبير، (ط2، عمان، الأردن، دار النفائس، 2007م) (ص 232 – 233)

بخصوص، فلو لم يرد نص يخالفها أصلا، أو ورد، ولكن عاما، فإن العادة تُعتبر الاستمرار على شيء مقبول للطبع السليم، والمعاودة إليه مرة بعد أخرى، وهي المرادة بالعرف العملي [8], والغاية من تكرار الشيء ومعاودته، هو الاستقرار في النفوس، ويكون مقبولاً عندها.

وهناك أدلة على هذه القاعدة من الكتاب العزيز، والسنة النبوية:

أولاً: فمن القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ۖ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [9]

وجه الدلالة: من دلالات القاعدة، أرجع الله سبحانه وتعالى هذه المعاملات كلها إلى العرف المعروف بين الناس، فالعرف العملي على سبيل المثال: نحو اعتبار الناس بيع المعطاة من غير وجود صيغة لفظية، ومنه عرف عام: نحو تعارفهم عقد الاستصناع وغير ذلك.

ثانيا: أما السنة النبوية فبما روي عن: هند زوجة أبي سفيان – رضى الله عنه وأرضاه – قالت يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن أبا سفيان رجل شحيح، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: (خُذِي ما يكفيكِ وولدكِ بالمعروفِ) [10]

وجه الدلالة: من دلالات الحديث، تقيد الأخذ من مال الزوج بالمعروف، أي باعتبار العادة والعرف.

فمما لا شك فيه أن من واجب الأب أن ينفق على من يعول، ومنهم بناته اللاتي لم يتزوجن بعد والنفقة الواجبة لهن هي المسكن والطعام والكساء وضروريات الحياة،

(8)ينظر الوجيز في شرح القواعد الفقهية: للزيدان، (ص 106) ، شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا، (ص 21)، القواعد الفقهية الكبرى : للسدلان،(ص 334) ، القواعد الكلية: لشبير ، (ص 333.)

(9) سورة البقرة: الآية (173)

(10) رواه البخاري في صحيحه: كتاب الأحكام، باب القضاء على الغائب، رقم الحديث (7180)، (71/9)

كما يجب علي الأب أن يساوي بين أبنائه في العطايا والهبات الزائدة عن النفقة الواجبة عليه

فإن قصر في أداء ما أوجبه الله عليه من النفقة على أبنائه فلهن أن يأخذن من ماله ما يكفيهن بالمعروف.

ومن أهمية هذه القاعدة يرتفع شرف الفقيه ويعلو، والتّحوّط به يضبط القواعد في خيط ناظم يغني الفقيه عن حفظ الكثير من الفروع الفقهية، ويبعده عن الشطط والزلل، كما أن به تنضبط مسائل الفتوى ويحفظ المتناثر منها، وبه يحصل التّمهر والتمكن والاقتدار على الإلحاق والتخريج والتنزيل في المسائل المستجدة التي لا تنقضي على مر الزمان. فبه يحصل كشف المسالك وضبط الأحكام العملية مما ييسر الفقه الإسلامي على الناس، ويساعد في تكوين الملكة الفقهية.

ارتباطه بقاعدة "العادة محكمة": لتعلّقها بمصالح الناس المستندة إلى طبيعة حياتهم ومعاشهم وعوائدهم وتقاليدهم وأعرافهم، إذ بدون إعمالها قد يقعوا في حرج شديد، ومشقة تفوق الإطاقة والاحتمال؛ وحيث أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ورفع الحرج عنهم بألا تكلفهم ما لا يستطيعونه، فقد تم اعتبار العادة، قال تعالى: " وما جعل عليكم في الدين من حرج الحج: 78، وبالرغم من أن الشريعة فرضت أحكاماً وتكليفات على المسلمين إلا أنها اشترطت لتأدية تلك الواجبات الإطاقة، وإلا سقط التكليف بالعجز عن أدائه، قال تعالى: " فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " فالشريعة الإسلامية شريعة سماوية مرنة وسمحاء جاءت لتيسّر على الناس، ومن هذا التيسير اعتبرت عاداتهم وأعرافهم مصدراً للحكم في المسائل التي لا تخالف نصوص الوحيين وكان مدارها على الاجتهاد.

مما لا شك فيه أن بعض الأعراف والعادات تتغير بتغير الزمان والمكان، وطالما أن الشرع اعتبر العوائد والأعراف مصدراً في تشريع بعض الأحكام الفقهية الاجتهادية؛ فإن تغير هذه العوائد يستلزم تبعاً لذلك تغير الحكم بما يتناسب والظروف الحالّة على مستوى الزمان والمكان، وسبب اختيار هذا البحث يكمن في اهتمام الباحث بمسألة الاجتهادات الفقهية المبنية على تغير الأحكام تبعاً لتغير الأعراف في محاولة للوصول إلى أحكام جديدة تخدم مصالح الناس وتقضي حوائجهم.

إن وجود العادة أو العرف الذي يحسم الخلاف في المسألة يحتاج إلى إثبات، ومن الممكن الاعتماد على آراء الخبراء في ذلك، سواء كان ذلك في الأعراف الخاصة، كأعراف التجار، أو المزارعين، أو الصناعيين، أو أصحاب المكاتب العقارية، أو في الأعراف العامة كديون المتعلقة بالذمة وما يلزم الدائن والمدين، وكيفية دفع الدين، وما يدخل في المبيع وما لا يدخل، عند عدم التنصيص عليه في العقد.4102

المبحث الثاني: مفهوم النقد وأنواعه:

النقد في اللغة: النَّقْدُ خلافُ النَّسيئة والنَّقْدُ والتَّنْقادُ تمييزُ الدراهِم وإِخراجُ الزَّيْفِ منها أَنشد سيبويه تَنْفِي يَداها الحَصَى في كلِّ هاجِرةٍ نَفْيَ الدَّنانِيرِ تَنْقادُ الصَّيارِيفِ ورواية سيبويه نَفْيَ الدراهِيمِ وهو جمع دِرْهم على غير قياس أَو دِرْهام على القياس فيمن قاله وقد نَقَدَها يَنْقُدُها نَقْداً وانتَقَدَها وتَنَقَّدَها ونَقَدَه إِياها نَقْداً أَعطاه فانتَقَدَها أَي قَبَضَها الليث النَّقْدُ تمييز الدراهِم وإِعطاءها إِنساناً وأَخْذُها الانتقادُ والنَّقْدُ مصدر نَقَدْتُه دراهِمَه ونَقَدْتُه الدراهِمَ ونقَدْتُ له الدراهم أَي أَعطيته فانتَقَدَها أَي قَبَضَها ونقَدْتُ الدراهم [11]

(11) لسان العرب: لابن منظور، حرف (النون) مادة (نقد) ، (3 / 435) ، القاموس المحيط : للفيروز بادي ، حرف (النون) ، مادة (نقد) (341/1)

أما النقد في الاصطلاح: فهو أي شيء جرى العرف أو القانون على استخدامه في دفع ثمن السلع والخدمات أو في تسوية الديون بشرط أن يكون ذلك الشيء مقبولاً قبولاً عاماً لدى الأفراد وبلا تردد أو استفهام، وهذا التعريف يقوم على عنصرين:

الأول: أن يتمتع الشيء بقبول عام في الوفاء بالالتزامات حتى يعد من النقود

الثاني: أن أي شيء يتمتع بقبول عام لدى الأفراد يعد من الناحية الاقتصادية نقوداً وإن لم يعترف له القانون بصفة إلزامية في الوفاء ومثال ذلك نقود الودائع بالبنوك التجارية [12].

أما الدين لغة: الدَّيْن. يقال دايَنْتُ فلاناً، إذا عاملتَه دَيْناً، إمّا أخْذاً وإمّا إعطاء، ويقال: دِنْتُ وادَّنْتُ، إذا أَخَذْتَ بدَينٍ. وأدَنْتُ أقْرَضْت وأعطيت دَيْناً [13].

وفي الاصطلاح: فهو :ما يثبت في الذمة من غير أن يكون معينا مشخصا، سواء أكان نقدا أم غيره [14].

تحتوي الذمة المالية على عنصرين أساسين وهما:

العنصر الإيجابي: والذي يتمثل بالحقوق التي تكون للشخص في ذمة غيره، فهو مجموعة من الحقوق المالية المتعلقة بالشخص سواء كانت هذه الحقوق حقوقاً عينية؛ كحق الملكية وحق الانتفاع والحقوق الشخصية للشخص، أو حقوقاً معنوية كحق الشخص في استغلال فكرته حيث يمكن تسمية هذا العنصر بأصول الذمة. [15]

---

(12) ينظر مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك: لعبد الرحمن زكي، (ط1، القاهرة، مصر، دار الجامعات المصرية) (ص23)

(13) معجم مقاييس اللغة: لابن فارس، حرف (الدال) مادة (دين) (320/2)

(14) ينظر رد المحتار على الد ر المختار: لابن عابدين، (4 / 25)

15) ينظر الفقه الميسر, لعبدالله الطيار. (11/ 135)

العنصر السلبي: والذي يتمثل بالالتزامات التي تكون في ذمة الشخص لغيره، فهي مجموعة الالتزامات المالية والديون المستحقة على الشخص فهو يشكل التكاليف العينية التي يقررها الشخص على أموال غيره ويمكن تسمية هذا العنصر بخصوم الذمة.

فالعلاقة بين هذين العنصرين وطيدة؛ فالعنصر الإيجابي يضمن الوفاء بالعنصر السلبي، وعندما تكون مدخلات العنصر الإيجابي زائدة على مدخلات العنصر السلبي تكون الذمة مليئة، وعلى عكس ذلك تكون الذمة مفلسة. خصائص الذمة المالية من أبرز خصائص الذمة المالية الخصائص الآتية:

الذمة المالية لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها. الذمة المالية لا تتعدد، فلكل شخص ذمة واحدة. الذمة المالية لا حد لسعتها؛ فهي تتسع لجميع الديون مهما بلغت قيمتها. الذمة المالية لا تثبت إلا للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، أما الكائنات الأخرى مثل الحيوان لا يمكن أن يكون لها ذمة مالية لأن ليس لها شخصية فلا يمكن أن تكون لها الصلاحية لاكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات. الذمة المالية ضمان عام لكل الديون، ولا يتم فيها تمييز دين على آخر إلا إذا وجد ما يُبرر تمييز وتقديم دين على بقية الديون؛ كدين النفقة للزوجة، ودين الحق العيني كالرهن [16]

تنتهي الذمة المالية عند الوفاة بسبب انتهاء الشخصية القانونية للشخص فتنقضي الذمة المالية عند الوفاة، ولكن هذا قد يؤدي إلى الإضرار بدائني المتوفى، لذلك إذا كان في ذمة المتوفى التزامات فنحددها ونقوم بجمع أموال المتوفي لقضاء الديون التي في ذمته وعند الانتهاء من سداد ديونه فإن ذمة المتوفى لا يعد لها وجود. [17]

16- الفقه الاسلامي وادلته، للزحيلي , (388)

17- مجلة الجامعة الاسلامية, (255/15)

المبحث الثالث: حكم النقود الورقية وأثره في سداد الدَّيْن:

لقد تعددت آراء الفقهاء حول حكم النقود الورقية وأثره في سداد الدَّيْن وذلك على النحو التالي:

الراي الأول :ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى أنه يجب رد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية، ومنهم :الدكتور محمد سليمان الأشقر [18]، والدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور [19]، والدكتور علي محيي الدين القره داغي [20] الراي الآخر :ذهب فريق من العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور علي السالو والدكتور حسام الدين عفانة إلى أنه يجب أن يؤدى الدَّيْن بمثله لا بقيمته في حالة الغلاء والرخص؛ لأن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية [21].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف إلى أن بعض الباحثين يرى أن الأصل في النفقات الواجبة شرعاً أن تقدر عيناً، ويحكم القضاء بقيمة الأعيان نقداً على حسب مستوى الأسعار عند صدور الحكم بها، وحينئذ فلا مكان للقول بربطها بمستوى الأسعار، وبعضهم الآخر يرى عكس ذلك [22].

أن النقود الورقية والعملات الجاري التعامل بها في هذا الزمن ليس لها قيمة ذاتية، وإنما تكتسب قيمتها الاعتبارية من تعامل الناس بها واعتراف الدول والتزامهم بقبولها

(18) ينظر المعاملات المالية المعاصرة: لمحمد عثمان شبير، (ط4، عمان، الاردن، دار النفائس 2001م) (ص196)

(19) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (5 / 1792)

(20) ينظر بحوث في الاقتصاد الإسلامي: للقره داغي ، (ط1 ، بيروت ، لبنان ، دار البشائر 2002م) (ص33)

(21) ينظر المعاملات المالية المعاصرة: لمحمد عثمان شبير، (ص197)

(22) ينظر الإسلام والنقود: لرفيق المصري، (ص 152)

الأدلة والمناقشة:

أدلة الرأي الأول: القائلون بوجوب رد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية واستدلوا لرأيهم بأدلة من الكتاب العزيز، والمعقول، والقواعد الفقهية. فمن القرآن الكريم استدلوا بقوله: ﴿قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُم بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ (23).

وجه الدلالة: دلت الآية على أن المبالغ والقروض لم تتسلم قدرها الحقيقي، وربط التغيرات بمستوى الأسعار يزيل هذا الضرر وفقاً لما قررته الشريعة الإسلامية (24).نُوقش ذلك: ليس في الآية دليل على ذلك ولو صح الاستدلال بها لكان الاستدلال بها على رفض هذا المبدأ أولى وأوضح؛ لأن الحق إذا تعين مقداره كان من القيام بالقسط الوفاء به قدراً ونوعاً وصفة وأجلاً (25)، وليس من الوفاء بالعهد والميثاق القول بتغير الالتزام طبقاً لتغير الأسعار فإن الأسعار بيد الله وتغير الأسعار بالزيادة أو النقص من أسباب رزق الله للناس.

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ (26)

وجه الدلالة: بأن دفع القرض يعد تعاقداً بين الدائن والمدين، ولابد للمدين من أن يدفع للدائن قدراً حقيقياً وليس قدراً نقيصاً، ومع ذلك المدين للدائن قيمة الدين يتحقق

(23) سورة الأنعام، الآية (150)
(24) ينظر تغير القيمة الشرائية للنقود: لهايل عبد الحفيظ، (ص29)
(25) ينظر الإسلام والنقود: لرفيق المصري، (ص 169)
(26) سورة المائدة الآية (1)

إنجاز هذا الواجب [27].

نُوقش ذلك: أن الاستدلال بهذه الآية أكثر بعداً من الاستدلال السابق. فإذا جرى عقد بين زيد وعمرو استلزم ذلك العقد حقاً لأحدهما على الآخر هل يكون من الوفاء بهذا العقد أن يرتب على الملتزم بالحق للملتزم له به زيادة عليه أو العكس [28]، فلا شك أن الوفاء بالعقد يعني تأدية ما يقتضيه العقد دون أي زيادة أو نقص إلا فيما تراضيا عليه مما لا محذور في اعتباره شرعا. أما استدلالاتهم من المعقول: فإن الإسلام دين يقوم على العدل والإنصاف، والتضخم أو الغلاء والرخص ينتهك هذه القاعدة، حيث إنه يمكّن للناس أن يربحوا على حساب الآخرين، ويمكّن للأقوياء من استغلال الضعفاء [29] . نُوقش ذلك: أننا نسلم بأن الإسلام قد جاء بالعدل والإنصاف وأنه ضد التضخم وتجمع الثروات في أيدي قلة من الناس، ولكن ليس من تشريعاته تغيير الالتزامات الآجلة بنقص أو بزيادة لما في ذلك من أثر عكسي في اعتباره أحد عوامل الكساد الاقتصادي والتضخم النقدي، وهذا مناف للعدل والإنصاف اللذين جاء بهما الإسلام [30].ومن القواعد الفقهية استدلوا: بقاعدة " الضرورة، والضرر لا يزال بالضرر" بأن في ذلك رفعاً للضرر عن كل من الدائن والمدين والقاعدة الشرعية الكلية لا ضرر ولا ضرار، الضرر يزال، وذلك لأنه إذا أقرضه مالاً فنقصت قيمته وأوجبنا عليه قبول المثل عدد تضرر الدائن، لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحَق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة،

(27) ينظر الإسلام والنقود: لرفيق المصري، (ص 166)

(28) موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، عبد الله بن منيع، مجلة المجمع، (3/5/ 1836)

(29) تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها: لنزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، (1677/3/3)

(30) مجلة مجمع الفقه الإسلامي: لمجمع الفقه، (5 /3 /1819)

ولو أقرضه مالاً فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عدد تضرر المدين؛ لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ [31].

نُوقش ذلك: أن الضرر لايزال بالضرر والظلم لا يزال بظلم، فطالما أن المدين لم يكن له سبب في انخفاض قيمة ما التزم به والمسعر هو الله سبحانه، والالتزام بالحق طالما أن الحق مثلي في الذمة وهو معلوم القدر والصفة وأجل الوفاء به، فإن الزيادة في قدره وطبقاً لتغير الأسعار ظلم محقق في حق من التزم به، وضرر بالغ عليه لم يكن السبب في حصول موجبه [32]، وإن كان يوجب التغير النقص فإن الدائن مظلوم ومتضرر من تخفيض حقه الملتزم له به قدراً وصفة وأمداً.

أدلة القول الثاني: القائلون بوجوب أن يؤدى الدَّيْن بمثله لا بقيمته، عند تغير قيمة النقود الورقية واستدلوا بأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والمعقول، والقواعد الفقهية:

فمن القرآن الكريم، قوله تعال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ۚ فَإِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِندَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ۖ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [33]

وجه الدلالة: دلت الآية على أن القرض عقد إرفاق له ثوابه، وجزاؤه من عند الله – عزوجل–، وقد ينتهي بتصدق الدائن على المدين، فكيف يتحمل المقترض فروق التضخم النقدي المعاصر [34] نُوقش ذلك: أن هذا القول غير منضبط بدليل اختلافهم

(31) تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية: لهايل عبد الحفيظ، (ص293)

(32) موقف الشريعة الإسلامية: لعبد الله بن منيع، مجلة المجمع الفقي ، (3/5 /1835)

(33) سورة البقرة، (الآية 198)

(34) ينظر الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة: للسالوس ، (ط1 ، الدوحة ، قطر ، مؤسسة الريان 1996م) (540/18)

في تحديد مقدار الغبن الفاحش، فأرجعه بعضهم إلى العرف وبعضهم إلى الثلث وبعضهم الربع وبعضهم النصف، ثم التقويم اختلفوا هل يكون بالذهب أو بالسلع أو بالعملة الصعبة [35].

واستدلوا من السنة النبوية بما : رواه عبادة بن الصامت، قال : قال رسول الله – صلي الله عليه وسلم – :(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ)[36] .

وجه الدلالة:

من دلالات الحديث أن الديون تؤدى بمثلها لا بقيمتها، ويؤدى عند تعذر المثل بما يقوم مقامه، وهو سعر الصرف يوم الأداء يوم ثبوت الدين [37].

نُوقش ذلك: بأن التماثل المطلوب في الأموال الربوية هو التماثل في القدر، دون التماثل في القيمة؛ لأن الجنيب كان أغلى من الجمع بكثير وأجود نوعاً، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر الجودة والرداءة في مبادلة بعضها ببعض وأوجب التماثل في الكيل [38].

---

(35) ينظر أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض: لمضر نزار العاني، (ص132-133)

(36) رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، حديث رقم (81) (14/11)

(37) ينظر المعاملات المالية المعاصرة: لمحمد شبير، (ص198)

(38) تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار: لمحمد تقي العثماني، (5/3/ 1855)

ومن المعقول قالوا: العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تُفضي إلى الخلاف والنزاع، وردّ النقود الورقية بقيمتها تجعل المقرِض لا يدري ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطالب؟ ولا يدري الاثنان المقياس الذي يلجئان إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان أو الثبات، وتحديد قدر الزيادة أو النقصان إن وقعت [39]. والقول باعتماد القيمة يؤدي إلى تحطيم النقود كنقود بالتالي تترتب علي ذلك مشكلات لا عد لها ولا حصر.

واستدلوا من القواعد الفقهية: بقاعدة " ما قارب الشيء يُعطى حكمه " [40].

وجه الدلالة: دلت القاعدة علي أن التغير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير والضرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظراً لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل شرعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعات في أبواب البيوع والمعاملات [41] .

نُوقش ذلك: أن هذا القول ضعيف بدليل اختلافهم في تحديد مقدار الغبن الفاحش، فأرجعه بعضهم إلى العرف وبعضهم إلى الثلث وبعضهم الربع وبعضهم النصف، ثم التقويم اختلفوا هل يكون بالذهب أو بالسلع أو بالعملة الصعبة [42].

خامساً: أثر قاعدة "العادة محكمة " في الترجيح بين الرأيين:

بعد عرض الآراء في المسألة، يتبين للباحث أن الرأي الراجح هو القائل بوجوب أن يؤدى الدَّيْن بمثله لا بقيمته؛ لان الغلاء والرخص في قيمة العملة يسيرًا بحيث لا

(39) المرجع السابق نفسه، (3/3/ 1811)
(40) ينظر المنثور: للزركشي، (144/3)
(41) الدر المحتار: لابن عابدين، (184/4) ينظر المنثور: للزركشي، (144/3)
(42) ينظر أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض: لمضر نزار، (ص 132/ 133)

يصل الانخفاض أو الغلاء إلى الثلث، ففي هذه الحال يكون الواجب: ردُّ المثل؛ فالغَبن اليسير، أو الغلاء والرخص اليسير مغتفر شرعًا، ولا تخلو منه المعاملات عمومًا، ولما فيه من تحقيقِ أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس والعادة محكمة ، وكذا استعمال الناس حجة يجب العمل بها ، إذ إن هذا التغير والضرر لا حيلة لواحدٍ منهما في وقوعه، بل هي جائحة مِن قضاء الله وقدره [43].

وبلا شك أن وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيا كان مصدرها بمستوى الأسعار. فعوض المثل في الواقع هو تحقيق العدالة ولذلك لا بد من النظر في جميع الملابسات التي تحيط به، ورعاية الزمان والمكان والعرف السائد والعادة ، يقول ابن تيمية: " عوض المثل هو مثل المسمى في العرف، وهو الذي يقال له السعر والعادة، فإن المسمى في العقود نوعان: نوع اعتاده الناس وعرفوه، فهو العوض المعروف المعتاد، ونوع نادر لفرط رغبة، أو مضارة، أو غيرهما، ويقال فيه ثمن المثل، ويقال فيه المثل، لأنه بقدر مثل العين، ثم يقوم بثمن مثلها، فالأصل فيه اختيار الآدميين وإرادتهم ورغبتهم، ولهذا قال كثير من العلماء: قيمة المثل: ما يساوي الشيء في نفوس ذوي الرغبات، ولا بد من أن يقال في الأمر المعتاد، فالأصل فيه إرادة الناس ورغبتهم، وقد علم بالعقول: أن حكم الشيء حكم مثله[44]، وهذا من العدل والقياس، والاعتبار، وضرب المثل الذي فطر الله عباده عليه، فإذا عرف أن إرادتهم المعروفة للشيء بمقدار علم أن ذلك ثمن مثله، وهو قيمته وقيمة مثله لكن إن كانت تلك الرغبة والإرادة لغرض محرم كصنعة الأصنام ونحو ذلك كان ذلك العوض محرماً في الشرع.

(43) ينظر الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي: لأحمد حسن، (ص 367/366)
(44) مجموع الفتاوي: لابن تيمية، (29/ 522/ 525)

الخاتمة:

من خلال العرض والتحليل الذي سار عليه البحث، وبعد دراسة أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وأدلتهم، ودراسة طبيعة قاعدة العادة محكمة ودورها في ضبط التغيرات النقدية تعد تعلقها بالدمة ومن خلال ما عرضه الباحثون في الاقتصاد والمالية، يصل البحث إلى النتائج التالية:

1- كشفت الدراسة بأن الرخص في قيمة العملة والغلاء اليسير مغتفر شرعا.

2- توصلت الدراسة إلى أن الديون تقضي بأمثالها وهو متفق على جوازه عند الفقهاء كبيع بالآجل هو أن يؤجل فيه دفع الثمن السلعة لوقت محدد بشرط ألا يكون للربا دخلاً فيه.

3- بينت الدراسة أن الفقهاء أجازوا سداد الديون بغير امثالها لا يجوز إلزام المدين المعسر، وكذلك لا تجوز المماطلة في دفع الديون من قبل المدين، وكذلك يجوز أن يشترط الدائن تعجيل دفع الاقساط إذا تأخر المدين في دفع بعضها. على أن يكون ذلك متفق عليه حين العقد.

4- إن القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية مرجع للفقهاء في اصدار الاحكام الشريعة. فحكم سداد الديون المتعلقة بالدمة يضبطه أصل التشريع بين الناس والعادة.

التوصيات:

1- أوصي الباحثين في مجال البيوع الاسلامية تبين حكم سداد الديون بغير امثالها.

2- أوصي الدعاة بإعطاء محاضرات في حكم الديون المتعلقة بالدمة وخطورتها على المجتمع والفرد لاسيما بات منتشرا في عصرنا الحالي دون معرفة صوره وضوابطه لدى معظم الناس.

3- يوصي الباحث التجار الذين يتعاملون مع الناس بالديون ان يعرفوا أنواع وطرق

البيوع بالدين وحكم كل نوع في الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

القران الكريم برواية حفص

1-صحيح البخاري، للبخاري، (ط1, مصر، القاهرة، مطبعة لونان , 2021م)

2-صحيح مسلم، لمسلم، (ط1, لبنان، بيروت، دار الفكر 2006م)

3- لسان العرب، ابن منظور، (ط2, القاهرة، مصر، المطبعة الكبري 1882م)

4- معجم مقايس اللغة، ابن فارس، تحقيق، عبد السلام محمد هارون، (ط1 , دمشق، سوريا، دار الفكر 1979م)

5- الاسلام والنقود، رفيق المصري، (ط1, جدة، السعودية، دار الملك فهد 1966م)

6- الفقه الاسلامي، الزحيلي, (ط3, دمشق , سوريا , دار الفكر 2012م)

7- الفقه الميسر، عبدالله الطيار، (ط2 , جدة، السعودية، دار الملك فهد 1970م)

8- الاقتصاد الاسلامي، للسالوس, (ط1 , بيروت , لبنان , مؤسسة الريان 2008م)

9- بحوث في الاقتصاد الاسلامي، للمنيع، (ط3, مكة المكرمة، السعودية، الملك فهد 1996م)

10- تغيير القيمة الشرائية، هايل عبدالحفيظ، (ط1, ليبيا، المرقب، مكتب المعهد العالي 1999م)

11- مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، محمود عبد العزيز، (ط2, السعودية، الرياض، مكتب الشقري 2020م)

12- موقف الشريعة الاسلامية، للسويلم، (ط1 ليبيا، سرت، مجلة بحوث الاقتصاد الاسلامي 1996م)
13- المعاملات المالية، لشبير، (ط6, الاردن، عمان، دار النفائس 2007م)
14- الدر المختار، ابن عابدين، (ط3, لبنان، بيروت، دار الفكر 1966م)
15- الاوراق النقدية، احمد حسن، (ط2, لبنان، بيروت، دار الفكر 1999م)
16-تعيير قيمة العملة، مضر نزار، (ط1, مصر، القاهرة، دار النفائس 1996م)
17- المنتور، للسيوطي، (ط3, لبنان، بيروت، دار ابن حزم 2019م)
18- مجموع الفتاوي، ابن تيمية، (ط2, السعودية، جدة، مجمع الملك 2004م)
19- مجلة الفقه الاسلامي، منظمة المؤتمر الاسلامي، (ط2 , السعودية، جدة، مكتب المنظمة 1988م)